التفسير المنحرف والباطني عند الخوارج

م . م . شهاب احمد محمد
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

وبعد فأن التفسير عند الفرق الإسلاميّة يحظى باهتمام الباحثين والدارسين لا سيما إذا كانت هذه الفرقة المراد التعريف بتفسيرها من أوائل فرق الإسلام نشأة وانحرافاً عن المحجة البيضاء ، كان الخوارج في إنتاجهم التفسيري قليلاً قياساً مع إنتاج الفرق الأخرى، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن التفسير ولاسيما بالرأي كان ينظر إليه بشيء من عدم الارتياح في أول أمره فضلاً عن اندراس اكثر فرق الخوارج ، ولم يتبقى منها إلا الاباضية ، وهذا الشيء دفعني إلى الاعتماد على بطون الكتب لاستخراج ارآء الخوارج وعدم اعتماد مصادر الخوارج من مظانها بسبب فقدان تلك المصادر .

اقتضت خطة البحث البدء بتمهيد في تعريف الخوارج وفرقهم ثم تقسيم البحث على مبحثين ، تناولت في المبحث الأول منهج الخوارج في تفسيرهم المذموم ، وتناولت في المبحث الثاني التفسير الباطني عند الخوارج ثم خاتمة في أهم النتائج المستخلصة من البحث . وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد :

التعريف بالخوارج

يُعدّ الخوارج من أوائل الفرق في تاريخ الإسلام وجاءت هذه التسمية بسبب خروجهم على الإمام علي رضي الله عنه ويرى بعض أصحاب المقالات أن كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجياً في أي وقت كان خروجه .[1]

أنقسم الخوارج إلى فرق كثيرة تجاوزت العشرين وأشهر هذه الفرق هي المحكمة الأولى ، والازارقة ، والنجدات ، والصفرية ، والعجاردة ،[2] والإباضية وهذه الفرق تتفق جميعها على تكفير علي ، وعثمان ، وأصحاب الجمل ، والحكمين ، ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو احدهما ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر ،[3] وسأتكلم عن كل فرقة من هذه الفرق بشيء من الإيجاز قبل ذكر أرائهم في التفسير وذلك لبيان أحوالهم ومعتقدهم وصلة ذلك بتفسيرهم .

1. **المحكمة الأولى** : وهم الذين قالوا لعلي رضي الله عنه لما حكم الحكمين إن كنت تعلم انك الإمام حقاً فلم أمرتنا بالمحاربة وسمو بذلك لإنكارهم الحكمين وقولهم لا حكم إلا لله .
2. **الازارقة** : اتباع نافع بن الازرق[4] وهم يُكفِّرون من عداهم من المسلمين ويحرمون اكل ذبائحهم ومناكحتهم ، ولا يجيزون التوارث بينهم ، ويعاملونهم معاملة الكفار من المشركين، ولا يقولون برجم الزاني المحصن ، ولا يقولون بحد من يقذف المحصنين من الرجال ، ولا يرون جواز التقية .[5]
3. **النجدات** : وهم اتباع نجدة بن عامر[6] وهم يرون أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط بل عليهم ان يتناصفوا فيما بينهم ، كما أنهم يكفرون من يقول بإمامة نافع بن الازرق ، ويكفرون من يكفر القاعدين عن الهجرة لنافع وضربه ، كما يعظمون جريمة الكذب ويجعلونها أكبر جرماً من شرب الخمر والزنى .
4. **الصفرية** : وهم أتباع زياد بن الاصفر وهم يقولون بأن اصحاب الذنوب مشركون غير أنهم لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم كما ترى الازارقة ذلك كما انهم يجوزون التقية في القول دون العمل .
5. **الاباضية** : وهم اتباع عبد الله بن إباض[7] وهم يرون ان مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين ولكنهم كفار كفر نعمة ، واجازوا شهادة مخالفيهم من المسلمين ومناكحتهم والتوارث معهم .
6. **العجاردة** : وهم اتباع عبد الكريم بن عجرد وانقسم العجاردة إلى خمس عشرة فرقة منها الميمونية ، الخلفية ، الحمزية ، الشعيبية ، الخازمية ، المعلومية ، المجهولية ، الصلتية ، الثعالبة ، الاخنسية ، المعبدية ، الشيبانية ، الرشيدية ، المكرمية ، وفرقة تزعم أنه يجب دعوى الطفل إلى الإسلام اذا بلغ ويتبرون منه قبل البلوغ حتى يدعى إلى الإسلام .[8]

تصنيف تفسير الخوارج:

إذا أردنا تصنيف تفسير الخوارج فيمكن أن نصنفه أو نقسمه على قسمين :

1. **المنحرف** : وهذا النوع من التفسير هو الغالب والسائد على تفسير الخوارج للنصوص القرآنية فكانوا يأخذون بظواهر النصوص ويذهبون إلى الآيات النازلة في المشركين فيجعلوها في المسلمين فكان بعض الخوارج يكفر من عداهم من المسلمين ويعاملونهم معاملة الكفار والمشركين ، كما أن الخوارج يخالفون النصوص الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه في بعض المسائل كالرجم على المحصن والدية على العاقلة وغيرها من المسائل ، وهم بذلك يخالفون اصول التفسير الصحيح الذي يسلك منهجا سليماً .[9]
2. **الباطني** : وهذا النوع من التفسير تسلكه بعض فرق الخوارج فمن الفرق من قال باستمرار بعثة الانبياء وان الله سوف يبعث رسولا من العجم وان كتابا سينزل عليهم جملة واحدة ، وبعض هذه الفرق انكر بعض سور القرآن ، والبعض الاخر ذهب إلى أنه ليس بين الكفر والايمان الا معرفة الله فمن عرفه فهو مؤمن وان كان كافراً بالرسول وبالجنة والنار واستحلوا المحرمات وغيرها من الامور ، وكان هدف هذه الفرق هو ضرب شوكة الإسلام في تأويل الشريعة على وجوه تعود إلى قواعد أسلافهم من نحل المزدكية ، والثنوية[10] ، وفلاسفة اليونان .[11]

وهكذا نرى ان قسماً من فرق الخوارج لم تسلك المنهج السليم في تفسير النصوص والآيات القرآنية فكان فهمهم للقرآن سطحياً وتفسيرهم حرفيا مرتبطاً بالظاهر من غير تعمق في فهم النصوص وادراك معانيها ، فضلاً عن وانَّهم لم يأخذوا بالاحكام التي بينتها السنة النبوية الشريفة التي جاءت باحكام زائدة على ما جاء به القرآن الكريم ، كذلك نرى ان القسم الآخر قد سلك منهجاً باطنياً الحاديا في تفسير النصوص والآيات وتأويل الآيات تأويلاً يتسم بالغلو والانحراف .

المبحث الأول : منهج الخوارج في التفسير غير الجائر (المذموم)

إذا نظرنا في تاريخ الفرق نجد إن كل فرقة تلجأ إلى القرآن الكريم وتحاول تأويل نصوصه وآياته مع ما يتماشى وافكار تلك الفرقة وعقائدها وكان الخوارج من أوائل الفرق في ذلك ، وسأبين المنهج الذي سلكوه في تفسيرهم للنصوص والآيات وكيف كانوا يؤلون الآيات على وفق معتقدهم ويحتجون بها لنصرة أهوائهم وأفكارهم ومن طرقهم في ذلك .

أولاً : جعل المذهب اصلاً والتفسير تابعاً له :

عند تفسير الخوارج للآيات القرآنية فهم يفسرونها على ضوء مذهبهم فنجد أن هناك بعض المسائل يجمعون عليها وتُعدُّ من اصولهم ومن هذه المسائل :

1. **تكفير مرتكب الكبيرة** : ذهب الخوارج إلى تكفير مرتكب الكبيرة واستدلوا على ذلك بآيات كثيرة منها قوله تعالى﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .[12] فهم تمسكوا بهذه الآية على أن المعصية كفر وان الله سبحانه كفر إبليس بتلك المعصية ، ورد العلماء على هذا الاستدلال بأنه أن كان كافراً من أول الأمر فهذا السؤال زائل ، وإن كان مؤمناً فنقول إنه كفر لاستكباره واعتقاده كونه محقاً في ذلك التمرد .[13]

ومن الآيات التي استدلوا بها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[14] فقد احتجوا بهذه الآية فقالوا ثبت بسائر الآيات ان الفاسق يعذب وثبت بهذه الآية أنه لا يعذب الا الكافر فيلزم أن يقال الفاسق كافر ، ورد عليهم بأن الله سبحانه عطف على الذين يتوبون عند مشاهدة الموت ، الكفار في قوله تعالى :﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [15] والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فهذا يقتضي إن الفاسق من أهل الصلاة ليس بكافر ويبطل به قول الخوارج إن الفاسق كافر[16] واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [17] وقالوا إنها نص في أن كل من حكم بغير ما انزل الله فهو كافر وكل من اذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً ، ورد عليهم بأن النص يتناول من أنكر بقلبه وجحد

بلسانه أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضادة فهو حاكم بما انزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية [18] .

2. **انفاذ الوعيد** :

من أصول الخوارج مسألة انفاذ الوعيد في الآخرة وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة ولا يخرج منهم احداً من النار ، فانكروا الشفاعة الحاصلة لأهل الذنوب واستدلوا بعدد من الآيات منها قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴾ [19] ورد عليهم بأنها مخصوصة بالكفار للآيات والاحاديث الواردة في الشفاعة ويؤيد ذلك أن الخطاب معهم والآية نزلت رداً لما كانت اليهود تزعم أن آباءهم تشفع لهم ، فالشفاعة للكفار معدومة على الإطلاق والشفاعة للمؤمنين تكون باذن الله سبحانه.[20] فنرى أن هذا النوع من تفسير الخوارج يعتقد أصحابه رأياً ثم يحملوا الفاظ القرآن عليه قاصدين بذلك نصرة مذهبهم وعقيدتهم من غير نظر إلى ما تستحقه الفاظ القرآن من الدلالة والبيان .[21]

3. **الأنتقاص من الائمة والاشادة بأئمتهم وقادتهم** :

كفر الخوارج بعض الصحابة ولم يقتصروا على ذلك بل ذهبوا إلى الآيات النازلة في المشركين وجعلوها في المسلمين وأولوا بعض الآيات وفقاً لهواهم من أجل الانتقاص من الصحابة ولا سيما الامام علي رضي الله عنه فقالوا نزل في علي قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ [22] وقالوا نزل في عبد الرحمن بن ملجم قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [23] قال الاسفراييني وهذا من أتم الفضائح والبدع .[24]

ثانياً : **التعلق بظواهر القرآن وترك السنن التي بينت الكتاب وفسرته** :

اتبع الخوارج في تفسيرهم للنصوص والآيات القرآنية منهجاً تمثل في الأخذ بظاهر الآيات وترك الأحاديث النبوية التي جاءت مبينة للقرآن ومفسره له ، فهم خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها والتي بينت المجمل ، ووضحت المشكل ، وخصصت العام ، وقيدت المطلق ، والنبي ﷺ حذر من مخالفة سنته التي سنها وليس لها ذكر في القرآن

فقال ((ألاواني اوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)) [25] قال شراح الحديث : معناه أنه اوتى الكتاب وحيا يتلى وأوتى من البيان مثله ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب ، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قيوله كالظاهر المتلو من القرآن ،[26] ولما كانت السنة النبوية كالظاهر من آيات القرآن في وجوب الطاعة والانقياد لها نرى ان الخوارج قد انحرفوا عنها وتركوها في مسائل عديدة وكثيرة ومن هذه المسائل :

1. **الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها** :

ذهب الخوارج إلى جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مستدلين بظاهر النص قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [27] وقالوا أن الله تعالى استقصى وبين اصناف المحرمات فعد منها اربعة عشر صنفاً ثم بعد هذا التفصيل التام والاستقصاء الشديد قال تعالى : ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فلو لم يثبت الحل في كل من سوى هذه الأصناف المذكورة لصار هذا الاستقصاء عبثاً ولغوا وذلك لا يليق بكلام احكم الحاكمين ، ورد على شبهتهم بان قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ عام وقد خصصه النبي ﷺ بقوله ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[28] والخاص مقدم على العام ، فالسنة النبوية مرتبطة بالقرآن ارتباط المبيِّن من المبيَّن ، وليس كما قيل اذا ورد حديث عن رسول الله ﷺعرض على القرآن فان وافقه قُبِلَ وإلا ردّ ، لأن ما قيل ليس بصحيح ، لأن الحديث لم يعارض القرآن وغاية ما فيه تخصيص عموم ومعظم العمومات التي جاءت في القرآن لا بد فيها من التخصيص وليس الحديث خبر آحاد بل هو مستفيض روي عن جماعة من الصحابة رواة علي وابن عباس وجابر وابن عمر وابو موسى وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة حتى ذكر بعض العلماء أنه متواتر موجب للعلم والعمل حتى ذكر الاجماع على تحريم الجمع ولم يعتد بالمخالف لشذوذه .[29]

2. **إنكار الرجم** :

اتفق الخوارج على إنكار الرجم واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [30] وهو أن الله تعالى اوجب على الأمة نصف ما على الحرة المحصنة فلو وجب على الحرة المحصنة الرجم لزم أن

يكون الواجب على الأمة نصف الرجم ، وذلك باطل فثبت أن الواجب على الحرة المتزوجة ليس إلا الجلد ، ورد بأن رجم المحصن قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام بأخبار متواترة موجبة للعلم بمخبراتها وأن تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كان أو فعلا جائز بدليل قوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[31] ففوض الله سبحانه وتعالى البيان إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، والنبي عليه الصلاة والسلام خصص قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[32] برجم الزاني المحصن وإن الآية التي استدل بها الخوارج إنما بينت حالة الاحصان الذي هو التزوج لئلا يتوهم احد أن حد الأمة اذا تزوجت كحد الحرة إذا أحصنت وهو الرجم فزال هذا التوهم بالإخبار أنه ليس عليها إلا نصف الحد الذي يجب على الحرائر اللواتي لم يحصن بالتزويج وهو الجلد خمسين جلدة .[33]

3. وجوب القطع إلى المنكبين في القليل والكثير من الأموال :

ذهب الخوارج إلى وجوب قطع يد السارق من المنكبين مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[34] لأن لفظ اليد يقع على العضو الذي هو من المنكب إلى أطراف الأصابع فالخوارج أوجبوا القطع لهذا الاعتبار ، لكن ما هو مقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع ، لأن قطع النبي صلى الله عليه وسلم للسارق من الرسخ بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لأن اليد اسم للعضو إلى المنكب في المشهور من اللغة ثم إن الخوارج خالفوا الجمهور في الحرز وفي المقدار الذي يجب به القطع فقالوا القدر غير معتبر فالقطع واجب في سرقة القليل والكثير والحرز أيضاً غير معتبر مستدلين بعموم الآية قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ فأن اللفظ يتناول السرقة سواء أكانت قليلة أم كثيرة وسواء سرقت من الحرز أو من غير الحرز وحجة جمهور الفقهاء إن لفظ السرقة لفظ عربية وبالضرورة يعرف أن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير أو كسرة صغيرة من خبز إنه سرق فعلم أن أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة وأيضاً السرقة مشتقة من مسارقة عين المالك وإنما يحتاج إلى مسارقة عين المالك لو كان المسروق أمراً يكون متعلق الرغبة في محل الشح والضنة حتى يرغب السارق في اخذه ويتضايق المسروق

منه في دفعة إلى الغير ولهذا اعتبر في وجوب القطع اخذ المال من حرز المثل ، لأن ما لا يكون موضوعاً في حرز لا يحتاج في اخذه إلى مسارقة الاعين فلا يسمى اخذه سرقة .[35]

4. **وجوب الدية على القاتل دون العاقلة** :

ذهب الخوارج إلى أن الدية واجبة على القاتل دون العاقلة واستدلوا على ذلك بوجوه :

الأول : أوجب تعالى في قوله : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[36] شيئين تحرير الرقبة المؤمنة وتسليم الدية ثم انعقد الإجماع على أن التحرير واجب على الجاني فكذا الدية يجب أن تكون واجبة على القاتل ، لأن اللفظ واحد في الموضعين .

الثاني : إن العاقلة لم يصدر عنهم جناية ولا ما يشبه الجناية فوجب إن لا يلزمهم شيء لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[37] ورد على الخوارج بأن ايجاب الدية على العاقلة ليس من تحميلهم وزر القاتل ولكنها مواساة محضة أوجبها الله على عاقلة الجاني كما أوجب الله سبحانه أخذ الزكاة من مال الاغنياء وردها إلى الفقراء مواساة لهم ، ثم إن اهل العلم متفقون على أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الاسلام وقد جاءت الاحاديث الصحيحة [38] التي تبين أن الدية تكون على العاقلة وهو بيان منه عليه الصلاة والسلام للآية القرآنية وهذا البيان يجب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن ، لأن السنة هي التي تفسر القرآن وتبينه .[39]

المبحث الثاني : التفسير الباطني عند الخوارج

من خلال التتبع والاستقراء تبين بأن الفرق الإسلامية كلها قد أمتدت إليها يد الباطنية والسبب في ذلك يعود إلى انتماء بعض الأشخاص إلى هذه الفرق للتستر والتخفي والعمل تحت اسم هذه الفرق وفي نطاقها وفي أكثر من مجال يحقق لهم أغراضهم وكان هدفهم تقويض الشريعة وضرب شوكة الإسلام وصولاً إلى هدمة ، والخوارج كغيرهم من الفرق فقد قصدوا تأويله تأويلاً باطنياً يتماشى مع اهدافهم وافكارهم ونحلهم ، وسأبين الآراء والمبادئ للفرق التي سلكت منهجاً باطنياً عند الخوارج والتي خالفوا فيها الآيات والنصوص القرآنية وكيف استدلوا وأولوا لتحقيق اهدافهم وكان لهم في ذلك طريقان :

الأول : تأويل النصوص . والثاني : مخالفة أوامر القرآن ونواهية .

الأول : **تأويلاتهم الآيات والنصوص** : من تأويلاتهم للآيات والنصوص القرآنية ما يأتي :

1. **فرض الصلاة ركعتان** : ذهب البدعية وهي فرقة من فرق الخوارج إلى إن الصلاة ركعتان بالعشي وركعتان بالغداة لا غير واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [40] وما ذهبوا إليه مخالف لما علم من الدين بالضرورة من إن عدد الصلوات المفروضات خمس صلوات بين مجملها النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، وجاحد العلم الضروري المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كافر ، لأنه مشعر بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه كفر وهذا التأويل الذي جاءوا به يُعدُّ خروجاً عن الإسلام وموافقة للباطنيين في التحلل من الفروض والواجبات .[41]

2. **زواج المحرمات** :

ذهبت بعض فرق الخوارج وهم الميمونية[42] التي تفرعت عن فرقة العجاردة إلى جواز نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات بنات الاخوات وبنات بني الأخوة واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [43] وقالوا إن الله حرم نكاح البنات والاخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأباح ما عدا ذلك من الأصناف ، وهذا الذي قالوه باطل ، لأن كل أنثى يرجع نسبها لشخص بالولادة بدرجة أو درجات بإناث أو بذكر فهي بنته ، وكذلك بالنسبة لبنات بنات الأخوات وبنات بني الأخوة ، لأن لهن حكم بنات الصلب[44] وقد حكم فيهم أصحاب المقالات بالغلو والكفر والخروج عن الإسلام فقال البغدادي ((ومن أستحل بعض ذوات المحارم يكون في حكم المجوس ولا يكون المجوسي معدوداً في فرق الإسلام))[45].

الثاني : **المخالفة الصريحة لأوامر القرآن ونواهيه وأخباره** :

1. **إنكار سورة يوسف** :

ذهبت بعض فرق الخوارج وهم الميمونية إلى إنكار سورة يوسف وقالوا إنها قصة من القصص ، لأن فيها ذكر العشق والعاشق والمعشوق وما كان كذلك فليس قرآنا بالضرورة ، ومعلوم إن من أنكر شيئاً من القرآن المنقول بالتواتر يكون كافر والبغدادي لم يعدهم في فرق المسلمين .[46]

2. **نسخ الشريعة** :

خالفت اليزيدية[47] وهي فرقة من الإباضية قوله تعالى ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[48] فقالت إن الله سبحانه سيبعث رسولاً من العجم وينزل عليه كتاباً من السماء جملة واحدة فترك شريعة محمد ﷺ ودان بشريعة غيرها وزعم أن ملة ذلك النبي الصابئة وليس هذه الصابئة التي عليها الناس اليوم وليس هم الصابئين الذين ذكرهم الله في القرآن ولم يأتوا بعد ،[49] وقال البغدادي فيهم ولا يعد اليزيدية من فرق الإسلام لانهم جوزوا فسخ شريعة الإسلام وذلك خلاف إجماع المسلمين .[50]

3. **معرفة الله واستحلال المحرمات** :

ذهبت بعض فرق الخوارج وهم الحفصية[51] إلى أنه ليس بين الكفر والإيمان الا معرفة الله فمن عرفُه فهو مؤمن وإن كان كافرا بالرسول وبالجنة والنار واستحلوا جميع المحرمات كالقتل والزنا واللواط والسرقة ولكنهم برئوا من الشرك ، فهم حاولوا إن يفرقوا بين الشرك وبين الإيمان وعدّوا معرفة الله كفيلة بتحقيق ذلك مع إنهم قالوا بابطال النبوة والعبادات واستحلال المحرمات وإنكار البعث وهو غرض الباطنية وهدفهم في هدم الإسلام وتشويه مبادئه .[52]

4. **جواز الحج في جميع أشهر السنة** :

ذهبت بعض فرق الخوارج وهم البدعية إلى جواز الحج في جميع أشهر السنة مخالفين بذلك نصوص القرآن الكريم وآياته التي بينت أن الحج له وقت معلوم قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[53] أي إنها مؤقتة في أوقات معينة لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها ، لا كما كان الكفار يفعلون بالأشهر الحرم من تأخير حرمتها إلى شهر آخر ليست له تلك الحرمة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾[54] ، فهذا الذي قالت به البدعية يوازي ويساوي فعل الكفار في الجاهلية في النسي وهو مخالف لصريح القرآن والسنة النبوية وإجماع الأمة .[55]

5. **إنكار عذاب القبر** :

إنكر الخوارج عذاب القبر وقالوا لا نرى إن احداً يعذب في قبره وهم بذلك يخالفون الآيات التي استدل بها العلماء في عذاب القبر والسنة الصحيحة التي بينت ذلك

في أحاديث كثيرة فيمن الآيات قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [56] ففي هذه الآية دليل على أثبات عذاب القبر، لأن الآية تقتضي عرض النار عليهم غدوا وعشياً وليس المراد منه يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ وإذا اثبت في حق آل فرعون ثبت في حق غيرهم .[57]

6. **تنعم أهل النار في النار** :

ذهبت بعض فرق الخوارج وهم البدعية إلى أن أهل النار في النار في لذة ونعيم وأهل الجنة كذلك مخالفين بذلك نصوص القرآن الصريحة في عذاب الكفار والمجرمين وكان هدفهم في ذلك هو نفي الحساب وهدم الشريعة بكل ما فيها من فرائض ومحرمات وهذا غاية ما تعمل له الحركات الباطنية .[58]

الخاتمة:

في أهم النتائج المستخلصة :

1. إن التفسير عند فرق الخوارج الأولى كان سطحياً يتمسك أصحابه بظاهر النصوص والسبب في ذلك يعود إلى إن أكثر الخوارج كانت تغلب عليهم البداوة فكان أكثرهم من قبائل تميم فكانوا لغلبة البداوة عليهم بعيدين عن التطور الفكري الذي حصل للأمة في المدن والحضر .
2. كان الخوارج من أوائل الفرق التي أوّلت الآيات القرآنية والنصوص بما يتفق مع مذهبهم فسنوا بذلك سنة سيئة تبعتهم فيها بقية الفرق .
3. خالف الخوارج في التفسير السنة الصحيحة التي جاءت مفسرة ومبينة للقرآن وهذا الشيء جعل تفسيرهم مذموماً مفتقراً لشرط مهم من شروط صحة التفسير الا وهو الأخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير الآيات .
4. امتداد يد الباطنية إلى بعض فرق الخوارج جعل تفسيرهم لبعض الآيات يتماشى وأهداف الباطنية في تقويض الشريعة وتعطيلها .
5. إنكار بعض فرق الخوارج لبعض سور القرآن جعل العلماء يشنعون عليهم ويخرجوا هذه الفرق من دائرة الإسلام .

الهوامش:

([1]) ينظر : الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548 هـ) تحقيق محمد سيد كلاني، دار المعرفة – بيروت ، 1404 هـ ، 1 / 114 .

([2]) انقسمت العجاردة إلى خمس عشرة فرقة وسأذكر فرقهم عند الكلام عنهم .

([3]) ينظر : الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت429 هـ) ، ط2 ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، 1977 م ، 55 ، الفِصل في الملل والأهواء والنحل ، علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، 4 / 144 .

([4]) نافع بن الازرق الحنفي الخارجي ، كان له اتباع سموا بالأزارقة ، له مسائل مشهورة مع ابن عباس وقد بلغت مائتي مسألة أجاب عنها ابن عباس بالشعر . ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، علي بن اسماعيل الأشعري (ت 324 هـ) ، تحقيق هلموت ريتر ، ط3 ، دار أحياء التراث العربي – بيروت ، 87 .

([5]) ينظر : مقالات الإسلاميين ، 87 .

([6]) نجدة بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج وهو ين عمير اليماني خرج عقب موت يزيد بن معاويه وقدم مكة وله مقالات معروفه قتل سنة 70 هـ . ينظر : لسان الميزان ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق دائرة المعرف النظامية ، ط3 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، 6 / 148 .

([7]) رأس الإباضية من الخوارج وهم فرقة كبيرة وكان هو فيما قيل رجع عن بدعته فتبرأ أصحابه منه وأستمرت نسبتهم إليه . ينظر : لسان الميزان ، 3 / 248 .

([8]) ينظر : مقالات الإسلاميين 86 – 101 ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1402 هـ ، 46 – 51 .

([9]) ينظر في تلك الأصول : البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت794 هـ) تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط1 ، دار احياء الكتب العربية ، 2 ، 172، الاتقان في علوم القرآن ، السيوطي (ت 911 هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1424 هـ – 2003 م ، 2 / 364 – 365 .

([10]) مذهب ديني فلسفي قديم يمثل أحد اطوار الديانة المجوسية ، شاع في بلاد فارس قبل النصرانية وبعدها ، وانتسبت إليه فرق تحمل اسماء أصحابها ومن أقدمها الزرادشتية والديصانية والمانوية والمزدكية . ينظر : الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة ، دار الندوة العالمية ، اشراف د. مانع الجهني : ط5 ، 424 هـ ، 2003 م ، 2 / 1032 .

([11]) ينظر : فضائح الباطنية ، محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت ، 18 ، الموسوعة الميسرة ، 2 / 981 .

([12]) سورة البقرة الآية /34 .

([13]) ينظر : مقالات الاسلاميين ، 87 ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ) ، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1421 هـ – 2000 م ، 2 / 218 ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود الآلوسي (ت 1270 هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، 1 / 231 .

([14]) سورة البقرة من الآية / 90 .
([15]) سورة النساء الآية / 18 .
([16]) ينظر : التفسير الكبير ، 10 / 9 ، البحر المحيط ، ابو حيان الاندلسي (ت 745 هـ) تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، ط1 ، دار الكتب العلمية – لبنان ، 1422هـ – 2001 م ، 1/ 474 ، روح المعاني ، 6 / 145.
([17]) سورة المائدة من الآية / 44 .
([18]) ينظر : التفسير الكبير ، 12 / 6 ، الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 675 هـ) ، دار الشعب – القاهرة ، 6 / 191 .
([19]) سورة البقرة الآية / 48 .
([20]) ينظر : تفسير القرطبي ، 10 / 310 ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، القاضي البيضاوي (ت 691 هـ) ، دار الفكر – بيروت ، 1 / 320 ، التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت 785 هـ) ، ط4 ، دار الكتاب العربي – لبنان ، 1403 هـ – 1983 م ، 3/ 129 .
([21]) ينظر : مجموع الفتاوى ، احمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728 هـ) ، تحقيق عبد الرحمن العاصمي ، ط2 ، مكتبة الحراني ، 13 / 358 .
([22]) سورة البقرة الآية / 204 .
([23]) سورة البقرة الآية / 207 .
([24]) ينظر : التبصير في الدين ، طاهر بن محمد أبو المظفر الاسفراييني (ت 418 هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط1 ، عالم الكتب – لبنان ، 1403 هـ – 1983 م ، 59 .
([25]) قطعة من حديث رواها ابو داود في سننه ، باب لزوم السنة 4 / 200 رقم الحديث 4604 ، مسند الامام احمد 4 / 130 رقم الحديث 17213 أحاديث المقدام بن معد يكرب الكندي .
([26]) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت 1323 هـ)، ط2 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1995 م ، 12 / 232 .
([27]) سورة النساء من الآية / 24 .
([28]) متفق عليه ، البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، 5 / 1965 رقم الحديث 4819 ، مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرآة وعمتها أو خالها في النكاح ، 2 / 1029 رقم الحديث 1408
([29]) ينظر : التفسير الكبير 10 / 36 –37 ، القرطبي 5 / 125 ، البحر المحيط 3 / 223 .
([30]) سورة النساء من الآية / 25 .
([31]) سورة النحل من الآية / 44 .
([32]) سورة النور من الآية / 2 .
([33]) ينظر : مفاتح الغيب ، 23 / 118 ، تفسير البحر المحيط ، 3 / 233 ، المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق طه جابر فياض ، ط1 ، جامعة محمد بن سعود ، 1400 هـ ، 3 / 118 – 123 ، الفصول في الأصول ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ) ، تحقيق د. عجيل جاسم ، ط1 ، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 ، 2 / 358 .
([34]) سورة المائدة من الآية / 38 .

([35]) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي (ت546 هـ) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد ، ط1 ، دار الكتب العلمية – لبنان ، 1413 هـ - 1993 م ، 2 / 161 ، التفسير الكبير 11 / 177 – 178 ، تفسير البيضاوي 2 / 323 ، اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393 هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت ، 1415هـ - 1995 م ، 4 / 397 .

([36]) سورة النساء من الآية / 92 .

([37]) سورة الانعام من الآية / 164 .

([38]) ينظر:صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد 6 / 2532 رقم الحديث 6512 ، صحيح ابن حيان ، باب الغرة 13 / 375 رقم الحديث 6016 .

([39]) ينظر : التفسير الكبير 10 / 184 ، التسهيل لعلوم التنزيل 1 / 152 ، أضواء البيان 3 / 65 .

([40]) سورة هود من الآية / 114 .

([41]) ينظر : مقالات الإسلاميين ، 126 ، التفسير الكبير ، 18 / 58 .

([42]) وهي طائفة من فرقة العجاردة التي انقسمت على خمس عشرة فرقة . ينظر : مقالات الإسلاميين 93 .

([43]) سورة النساء من الآية / 24 .

([44]) ينظر : الفرق بين الفرق ، 75 ، الملل والنحل ، 129 ، التفسير الكبير ، 10 / 24 – 25 .

([45]) الفرق بين الفرق ، 265 .

([46]) ينظر : الفرق بين الفرق ، 255 ، 265 .

([47]) وهي فرقة من الإباضية كان امامهم يزيد بن انيسة . ينظر : مقالات الإسلاميين 103 .

([48]) سورة الاحزاب الآية / 40 .

([49]) ينظر : مقالات الاسلاميين ، 103 – 104 ، الملل والنحل 1 / 136 .

([50]) ينظر : الفرق بين الفرق ، 263 .

([51]) وهي فرقة من الاباضية كان امامهم حفص بن ابي المقدام . ينظر : مقالات الإسلاميين 102 .

([52]) ينظر : التبصير في الدين ، 59 .

([53]) سورة البقرة من الآية / 197 .

([54]) سورة التوبة من الآية 8 37 .

([55]) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، 4 / 144 ، التفسير الكبير ، 5 / 138 – 16 / 45.

([56]) سورة غافر الآية / 46 .

([57]) ينظر : مقالات الإسلاميين 127 ، التفسير الكبير 27 / 64 ، تفسير القرطبي 15 / 319 .

([58]) ينظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل 4 / 144 .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .

2. الاتقان في علوم القرآن ، السيوطي (ت 911 هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1424 هـ - 2003 م .

3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393 هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت ، 1415 هـ - 1995 م .
4. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت606هـ)، تحقيق علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1402 هـ .
5. أنوار التنزيل واسرار التأويل،القاضي البيضاوي(ت691 هـ)، دار الفكر – بيروت .
6. البحر المحيط ، أبو حيان الاندلسي (ت 745 هـ) تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد عوض ، ط1 ، دار الكتب العلمية – لبنان ، 1422 هـ 2001 م .
7. البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط1 ، دار أحياء الكتب العربية .
8. التبصير في الدين ، طاهر بن محمد أبو المظفر الاسفراييني (ت 418 هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط1 ، عالم الكتب – لبنان ، 1403 هـ - 1983 م.
9. التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت 785 هـ) / ط4 ، دار الكتاب العربي – لبنان ، 1403 هـ ، 1983 م .
10. الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت675 هـ) دار الشعب – القاهرة .
11. روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود الآلوسي (ت 1270 هـ) ، دار أحياء التراث العربي – بيروت .
12. سنن أبي داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
13. صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1414هـ - 1993م.
14. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير– بيروت، 1407 هـ -1987 م.
15. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي – بيروت .
16. عون المعبود شرح سنن ابي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت 1323هـ)، ط2 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1995 .

17. الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي(ت 429 هـ) ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، 1977 م .
18. الفِصل في الملل والاهواء والنحل ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) مكتبة الخانجي – القاهرة .
19. الفصول في الأصول ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ) ، تحقيق د. عجيل جاسم ، ط1 ، وزارة الاوقاف الكويتية ، 1405 هـ .
20. فضائح الباطنية ، محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت .
21. لسان الميزان، احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852 هـ)،تحقيق دائرة المعرف النظامية، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت ، 1406 هـ _ 1986 م .
22. مجموع الفتاوى ، احمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728 هـ) ، تحقيق عبد الرحمن العاصمي ، ط2 ، مكتبة الحراني .
23. المحرر الوجير في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي (ت 546 هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافعي ، ط1 ، دار الكتب العلمية – لبنان، 1413 هـ - 1993 م .
24. المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق طه جابر فياض ، ط1 ، جامعة محمد بن سعود ، 1404 هـ .
25- مسند الامام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) ، مؤسسة قرطبة – مصر .
26. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ)، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1421 هـ - 2000 م
27- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، علي بن إسماعيل الاشعري (ت 324هـ)، تحقيق هلموت ريتر ، ط3 ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
28. الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548 هـ) تحقيق محمد سيد كلاني ، دار المعرفة – بيروت ، 1404 هـ .
29. الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، دار الندوة العالمية ، أشراف د. مانع الجهني ، ط5 ، 1424 هـ - 2003 م .